الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية

الدورة التشريعية الأولى

تقرير لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي

حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016

عدد 77/2019

رئيس اللجنة : بلقاسم حسن

نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عويدات

مقررة اللجنة : أمل السعيدي

مقررة مساعدة : سهير العسكري

مقرر مساعد : وسام الشعري

1 - تقديم عام:

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016 في إطار الإهتمام التي توليه بلادنا بنظام الملكية الفكرية المتصل بكل ما ينتجه العقل البشري من أفكار إبداعيّة، ومعرفة، وإبتكارات وأيّ تعبيرات أخرى، والتي يمكن حمايتها من التقليد، أو التعدي، أو التشويه بموجب القانون.

وتعتبر حقوق الملكية الفكرية عاملاً مهماً في التنمية الشاملة ، كما تساهم بشكلٍ فاعل في قيادة عجلة التقدم ، وبالتالي فهي تشكل هاجساً رئيسيا لكثيرٍ من دول العالم اليوم . ويرجع السبب في ذلك لكون هذا النوع من الحقوق قد غير الكثير من شكل الدولة الحديثة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وحتى السياسية والحقوقية، ففي السابق، كان يتم تقييم ثروات الدول من خلال قياس ما تملكه من موارد طبيعية. أما اليوم فإن مقياس غنى الدولة من عدمه لا يتم من خلال

ما تملكه من الثروات الطبيعية فحسب، بل تعداه إلى أن أصبحت هنالك عوامل أخرى تُقاس بها، من أهمها مدى امتلاك الحقوق الفكرية.

وإن أهمية الحقوق الفكرية تتجلى حينما نستوعب بأن صراع الدول الحديث يكمن في امتلاك هذا النوع من الحقوق وصيانتها، وبالتالي فهو صراعٌ علمي وتقني واقتصادي، بعد أن كان صراعاً يتمثل في سطو الأقوى على ثروات الأضعف الطبيعية. فمن يمتلك الحق الفكري اليوم سواءً كان على شكل إنتاج علمي أو اختراع أو غيره، فإنه حتماً سوف يمتلك الأداة التي تحدد المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة. لذلك، تعتبر قوانين الملكية الفكرية من أهم القوانين التي تسنها المجتمعات على اعتبار أنها واحدة من أقوى أركان التنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية التي تسعى العديد من الدول إلى حمايتها سواء من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو عبر إنشاء المؤسسات الإقليمية الضامنة لحقوق الملكية الفكرية .

ومن أبرز فوائد حماية الملكية الفكرية نذكر:

- وفاء الدول بالتزاماتها فى الاتفاقيات التى انضمت إليها أمام المجتمع الدولي ،
- حصول الدول على أحدث التكنولوجيا العالمية فى كل المجالات لأن منتجيها يعلمون ان تلك التكنولوجيا سوف يتم حمايتها،
- حماية الاختراعات وعدم التعدى عليها من الغير،

- زيادة الاستثمارات الأجنبية نتيجة جدية الحماية ،
- ثقة المستهلكين فى السلع والمشتريات ،
- وجود سوق أكبر للسلع الحقيقية مما يسمح بزيادة نصيب المنتجين لضمان حسن سمعة المنتجات ذات العلامات الأصلية ،
- فتح أسواق جديدة أمام الاستثمارات فى مختلف الإبتكارات المحمية ،
- حماية العلامات التجارية وما ينتج عنه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات ،
- تسهم الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية ، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذى يمثل مصدراً رئيسياً لنقل التكنولوجيا . كما يعمل نظام الملكية الفكرية أيضاً على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة فى الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم . ويتم قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية الملكية الفكرية ،

- حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم،
- المحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المنتجات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم مثل العقاقير الطبية المسجلة،
- السماح للمبدع أو مالك براءة الاختراع و العلامة التجارية أو المؤلف من الاستفادة من عمله و استثماره،
- قيام الصناعات المحلية،
- تسهيل نقل التقنية إلى الدول التي تضمن حماية الملكية الفكرية ،

هذا وتتعلق الملكية الفكرية بالعناصر الأساسية التالية :

- العلامة التجارية : تعرف بأنّها إشارة يستخدمها تاجر ليميّز منتجاته عن غيرها، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ القانون يطلب من هذه العلامة ألا تكون مضللة، أو مخالفة للآداب والنظام العام، وأن تكون مميّزة حتى يحميها .

- المؤشرات الجغرافية : تعرف بأنّها إشارة يتم وضعها على منتج له منشأ جغرافي معين وصفات تعزى لنشأته من ذلك المكان،
- تسمية المنشأ : تعرف بأنّها نوع معيّن من المؤشرات الجغرافية المستخدمة على المنتجات المتسمة بصفات معيّنة تعود بشكلٍ أساسي إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج ،
- التصاميم الصناعية والرسومات : تعرف بأنّها معلومة ذات قيمة جغرافية متعلّقة بالمبيعات، أو بطريقة الإنتاج، وغير معروفة للجمهور وقد اتخذ صاحبها تدابير للمحافظة على سرّيتها، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّها تتعلّق بالمظهر الخارجي للسلعة، ولا تدخل في وظيفتها، وتتميّز بالجانب الجمالي أو الزخرفي للسلعة، علماً أنّ النموذج الصناعي أو الرسم من الممكن أن يتألّف من عناصر مجسّمة مثل شكل السلعة، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الخطوط أو الرسوم أو الألوان ،
- نموذج المنفعة : يعرف بأنّه اختراع بسيط أو براءة صغيرة، وهو أحد أنواع الحقوق التي يحمي القانون بموجبها وسيلة تقنية لا تصل إلى حدّ الاختراع، كما يكون الحصول عليها أسرع، وأسهل وأقلّ تكلفة ولمدة حماية أقلّ من البراءة ،
- حق المؤلف : يعرف بأنّه حق يحمي الأعمال الفنية والأدبية، ويشمل المصنّفات المبتكرة في الموسيقى والأدب والفنون الجميلة ، إضافةً إلى الأعمال التكنولوجية كقواعد البيانات والبرمجيات ،
- الحقوق المجاورة : تعرف بأنها الحقوق المتعلقة بحق المؤلف، إذ يمنحها القانون لفئات محددة، مثل فناني الأداء، والمنتجين، علماً أنّها تساعد المبتكرين على نشر أعمالهم، وإيصال رسالتهم إلى الجمهور ،
- براءة الإختراع : هي حق يمنحه القانون للمخترع يمنع بموجبه الآخرين من استغلال اختراعه تجارياً، وذلك لفترة زمنية محددة مقابل القيام بالكشف عن الاختراع بعد انقضاء مدّة الحماية .

2 - أعمال اللجنة:

عهد إلى لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية ، المعتمد بأديس أبابا في 31

جانفي 2016 **عدد2019/77** ، وذلك بمقتضى إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 ديسمبر 2019 ، مع طلب الحكومة استعجال النظر فيه وتفاعل اللجنة ايجابيا مع هذا الطلب .

أولا : جلسة التعهد بمشروع القانون :

اجتمعت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي يوم 9 جانفي 2020 وتعهدت بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016 ،حيث تولت مقررة اللجنة تلاوة نص مشروع القانون وشرح أسبابه . وقد تم بيان أن المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية قد أنشأت بموجب اتفاقية" بانغي" المؤرخة 2 مارس لسنة 1977 والتي تم تعديلها لاحقًا في سنة 1999 . ومنحت المنظمة بمقتضى هذه الإتفاقية المسؤوليات التالية:

1. تنفيذ إجراءات إدارية مشتركة مستمدة من نظام موحد لحماية الملكية الصناعية وتقديم الخدمات المتعلقة بالملكية الصناعية ،
2. المساهمة في تعزيز حماية الملكية الأدبية والفنية ،
3. تشجيع إنشاء جمعيات المؤلفين الوطنيين في الدول الأعضاء التي لا توجد فيها هيئات لحماية الملكية الفكرية ،
4. مركزية المعلومات وتنسيقها ونشرها بكافة أنواعها المتعلقة بحماية الممتلكات الأدبية والفنية وإبلاغ تلك المعلومات إلى أي دولة طرف في الاتفاقية ،
5. تعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء سيما عن طريق الحماية الفعالة للملكية الفكرية والحقوق المجاورة ،
6. التدريب على اليات حماية الملكية الفكرية ،
7. القيام بأي مهمة أخرى ذات علاقة تتعهد بها بطلب من الدول الأعضاء ،

كما توجد المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية : وهي منظمة حكومية دولية للتعاون بين الدول الإفريقية في براءات الإختراع وغيرها من المسائل الخاصة بالملكية الفكرية . وتم تأسيسها بمقتضى إتفاقية لوساكا سنة 1976 .

ورغم وجود هذين الهيكلين إفريقيا ، إلا أن حماية الملكية الفكرية ظلت تشكو من وهن جلي خاصة على مستوى تسجيل براءات الإختراع بما أثر سلبا على التقدم العلمي في القارة الإفريقية . حيث أن عملية تسجيل البراءات ظلت بطيئة ومكلفة ومعقدة وتؤدي في غالب الأحيان إلى تلاشي حق الملكية الفكرية لعديد المخترعين الأفارقة . ففي سنة 2013 على سبيل المثال أودع نحو 2.5 مليون طلب براءة على مستوى العالم ، لكن نصيب أفريقيا كان 0.6٪ فقط، أي نحو 14900 طلب .

في المقابل، تقدمت الدول الآسيوية بنسبة 58.4٪ من مجموع البراءات، ما يعني 1.5 مليون طلب، تليها أمريكا الشمالية بنسبة 23.6٪ من براءات الاختراع . ويعود هذا التدني إفريقيا إلى عاملين أساسيين وهما :

- غياب هيكل موحد للملكية الفكرية في القارة الإفريقية ،
- تضارب سياسات حماية الملكية الفكرية وإختلافها من دولة إلى أخرى داخل القارة الإفريقية ،

ولهذا الغرض إرتأى الإتحاد الإفريقي في دورته العادية السادسة والعشرون سنة 2016 إصدار المقرر التالي : " إن المؤتمر يحيط علما بالبنود التي إقترحتها الدول الأعضاء ويجيز التوصيات الواردة فيها كما يلي :

- حول المؤتمر الوزاري الأفريقي لسنة 2015 حول الملكية الفكرية لإفريقيا الصاعدة :
- يعيد التأكيد على ما يلي : ...
- الأهمية التي تكتسيها الملكية الفكرية والحاجة إلى منظمة قارية معنية بالمسألة. ويطلب من المفوضية ضمان عدم ازدواجية الهياكل الحالية المعنية بالملكية الفكرية في القارة،
- الأداة القانونية المؤسسة للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية يجب أن تصادق عليها الدول الأعضاء ، وفقا لتوصية اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ،
- يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتعزيز شراكتها مع الإتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه والمجموعات الإقتصادية الإقليمية لمواجهة تحديات إستخدام الملكية الفكرية لتنمية إفريقيا وخاصة تعزيز مساعدتها الفنية ،

- - يطلب من المفوضية تحديد الآثار القانونية والمالية والهيكلية لإنشاء مجموعة عمل للخبراء لوضع برنامج لتنفيذ إعلان "داكار" حول الملكية الفكرية لإفريقيا بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ."

هذا وقد أقر الاتحاد الأفريقي خلال اجتماعات الدورة 24 للقمة الإفريقية المنعقدة بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا في سنة 2015 الموافقة علي احتضان تونس مقر مؤسستين إفريقيتين هما المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمعهد الإفريقي للإحصاء.

ويأتي هذا القرار نتيجة طلب تونس احتضان مقر هذه المنظمة الأفريقية منذ سنة 2013 مع القيام بمجهودات واتصالات مكثفة من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية (INNORPI) تحت إشراف الوزارة المكلفة بالصناعة. ومن أبرز هذه المجهودات في هذا السياق المشاركة في الدورة الاستثنائية للمؤتمر الخامس للوزراء الأفارقة للعلوم والتكنولوجيا المنعقد خلال شهر أفريل 2014 بالكونغو الديموقراطية، لدراسة عدة مواضيع من ضمنها مشروع القانون الأساسي للمنظمة حيث تمت الموافقة عليه مع اقتراح بعض التعديلات التي ستساهم في إضافة مزيد من الشمولية لمهام المنظمة و ضمان ديمومتها وتوفير مواردها المالية. ومن أهم هذه التعديلات:

- اعتبار المنظمة وكالة متخصصة في مجال الملكية الفكرية بالاتحاد الافريقي على غرار الوكالات الاقليمية المتخصصة في المجال مثل المكتب الأوروبي للبراءات أو المكتب الأوروبي للعلامات ،
- اعتبار حماية الملكية الفكرية من ضمن أهداف المنظمة ومهامها ،
- الإقرار باحتضان الجمهورية التونسية لمقر المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية
- تمكين المنظمة من عائدات مالية إضافية متأتية من مساهمات الدول الأعضاء.

وتعد تونس التي اقترحت إنشاء المنظمة، وتستضيف مقرها هى الدولة السادسة التى توقع على نظام عمل المنظمة بعد دولة تشاد، وجزر القمر، وغانا، وغينيا، وسيراليون.

وتهدف المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وفقا لنظامها الأساسي إلى إرساء ثقافة الملكية الفكرية بالدول الإفريقية وتشجيع حماية مكوناتها على غرار براءات الإختراع والعلامات التجارية ، إضافة إلى نقل التكنولوجيا والتشجيع على الإبداع وتقديم برامج تكوين وتدريب في هذا المجال .

ثانيا : جلسة الإستماع إلى السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وممثلين عن وزارتي الشؤون الثقافية والتعليم العالي والبحث العلمي :

حيث ارتأت اللجنة مزيد الإستنارة والإستيضاح حول مشروع القانون المعروض في مختلف جوانبه، فقد عقدت بتاريخ 23 جانفي 2020 جلسة استماع إلى كل من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة و إلى ممثلين عن وزارة الشؤون الثقافية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي .وقد بيّن السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة أن الهدف من مشروع القانون محل النظر من طرف اللجنة والمصادق عليه في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2019 يتمثل بالأساس في حماية الملكية الصناعية ،مشيرا أن مفهوم الملكية الفكرية ينقسم إلى قسمين : قسم أول يتعلق بالملكية الأدبية والفنية ويشمل المؤلفات والكتب واللوحات الفنية والأعمال السينمائية ، وقسم ثاني يتعلق بالملكية الصناعية المتصلة ببراءات الإختراعات والنماذج والعلامات الصناعية. وأوضح أن هناك منظمتان افريقيتان تعنيان بالملكية الفكرية ، و أن 19 دولة غير منضوية في المنظمتين على غرار تونس والمغرب والجزائر ومصر وإفريقيا الجنوبية ونيجيريا مؤكدا أن المنظمة الجديدة المعروفة باسم " PAIPO " ستلعب دور مهم على المستوى الإفريقي والإقليمي والإستراتيجي دون أي تداخل مع المنظمتين الإفريقيتين المذكورتين.

وأكد أن أهداف المنظمة تتمثل في :

- وضع معايير الملكية الفكرية التي تعكس احتياجات الدول الأعضاء
- وضع معايير لأفضل الممارسات في مجال الملكية الفكرية
- تعزيز نمو الإقتصادات القائمة على المعرفة في افريقيا
- تسهيل وترشيد التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالملكية الفكرية
- جمع ونقل المعلومات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية
- تسهيل استخدام المعلومات وتشجيع التدريب وبناء القدرات في مجال الملكية الفكرية

وأوضح السيد الوزير أن تونس سعت لاحتضان هذه المنظمة رغبة منها في جعل بلادنا منصة افريقية للملكية الفكرية مما يعزز اشعاعها على المستوى الإفريقي .

وفي هذا السياق ، بين أن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة تشتغل على أربعة أهداف رئيسية وهي أولا : الترويج لصورة تونس كقطب صناعي تكنولوجي واقتصادي بامتياز ، ثانيا :خلق ديناميكية اقتصادية من خلال تنظيم ورشات العمل والندوات للمجموعات الإفريقية ، ثالثا :خلق فرص عمل جديدة من خلال حسن توظيف المهارات التونسية في المنظمات القارية والدولية الهامة ، رابعا :تصدير الخبرات التونسية إلى البلدان الإفريقية ، وفي هذا الإطار أكد السيد الوزير أنه من

المفترض أن توفر هذه المنظمة حوالي 300 موطن شغل ، فضلا عن الوكلاء في مجال الملكية الفكرية والمحامين المختصين والخبراء والتقنيين والباحثين والمكونين في هذا المجال .

هذا وذكر السيد الوزير أنه تم تكليف المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالإشراف على تنفيذ هذا المشروع حيث قام بإنجاز المراحل التالية :

- مشاركة خبراء من المعهد في صياغة النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية
- تنظيم زيارات خبراء من المفوضية الإفريقية لتونس وكان آخرها زيارة وفد خلال شهر سبتمبر 2018 ، حيث تم اعداد مشروع الاتفاقية من طرف المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالإشتراك مع مفوضية الإتحاد الإفريقي طبقا لما ورد في المقرر المنبثق عن مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية عدد 23 بمدينة "مالابو" بغينيا الإستوائية خلال شهر جوان 2014 وعرضه على المفوضية الإفريقية للمصادقة ، كما تم في السنة الفارطة التوقيع على النظام الاساسي للمنظمة من طرف المبعوث الدائم للجمهورية التونسية لدى الإتحاد الإفريقي بتاريخ 19 جوان 2019 مضيفا أنه قد تم تكوين فريق عمل مشترك يضم 6 خبراء لوضع مشروع خارطة طريق للإرساء الفعلي للمنظمة في أقرب الآجال .

ودعا السيد الوزير إلى التسريع بالمصادقة على مشروع القانون المحال على أنظار اللجنة لتحقيق مزيد من الإشعاع لتونس على المستوى الإفريقي والدولي .

و من جهته ، بين السيد مدير العام المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المشمولات الراجعة بالنظر لهذه المؤسسة التي تعنى بحقوق المؤلف والخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الثقافية تتعلق بالملكية الأدبية والفنية في مختلف جوانبها مؤكدا أن الصناعات الثقافية إنما لها دور مهم في خلق الثروة و الديناميكية الاقتصادية ،حيث اثبتت التجربة في القارة الأوروبية على سبيل المثال ان هذه الصناعات تشكل 7 بالمائة من الناتج الإجمالي لهذه البلدان. أما على الصعيد الدولي فإن مساهمتها تبلغ حوالي 3 بالمائة من الناتج الإجمالي العالمي .

كما ثمّن احتضان تونس لمقر هذه المنظمة بما سيبعث برسائل إيجابية على المستوى الإفريقي والدولي ويساهم في نقل المهارات والتجارب بين الدول .

ولدى تدخله أشار السيد مدير عام الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى أن هذا المشروع يمثل ثمرة تمشي ومجهود وطني انطلق منذ سنة 2008 ودعا إلى :

- ضرورة التركيز على الملكية العلمية في إطار نظام حماية الملكية الفكرية
- ضرورة تكريس التمثيلية المتوازنة لكل الوزارات ذات العلاقة أثناء الإرساء الفعلي للمنظمة بتونس
- حماية حقوق الباحثين التونسيين على المستوى الوطني والدولي سيما فيما يتعلق ببراءات الإختراع .

هذا وبينت السيدة مديرة الأقطاب التكنولوجية بالإدارة العامة لتثمين البحث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن الوزارة عملت على إيلاء الملكية العلمية المكانة التي تستحقها لما لها من تأثير على الإقتصاد الوطني مشيرة إلى أن تونس تطورت في تصنيفها من حيث الشهائد العلمية والكفاءات العلمية،حيث أن بلادنا تحتل المرتبة 32 بالنسبة للرأس مال البشري والبحث العلمي من بين 130 دولة وذلك حسب مؤشر الإبتكار العلمي لسنة 2019 ،أما بخصوص تطور الأعمال فتحتل المرتبة 115 . وأكدت أن تونس عقدت شراكة مع بعض الدول الاوروبية والإفريقية لتنظيم مراحل تكوين لفائدة الباحثين والإطارات والاعوان في مجال تثمين البحث ونقل التكنولوجيا وذلك في مراكز وهياكل البحث وفي الجامعات.. كما أن عمليات التحسيس سواء بالنسبة للمشرفين على الجامعات او الأقطاب التكنولوجية متواصلة بشكل مستمر حول حماية الملكية الفكرية . واعتبرت أن ارساء هذه المنظمة فرصة مهمة لتبادل الخبرات والإستفادة في مجالات علمية متعددة داعية إلى إفراد الوزارة بتمثيلية واضحة عند الارساء الفعلي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية ببلادنا .

ومن جهة أخرى أفاد السيد مدير عام المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن تونس كان لها دور هام في المساهمة في إعداد خارطة طريق لإرساء المنظمة الافريقية للملكية الفكرية ببلادنا و أن عملية تفعيل وتنفيذ هذه الخارطة سيكون عن طريق فريق عمل يضم 3 خبراء تونسيين من أصل 6 خبراء ، ولازالت عملية التفاوض والتشاور مع المفوضية الإفريقية ماضية قدما . كما أكد أن مجال الملكية الصناعية هو مجال متحرك ومتطور بشكل كبير بما يقتضي الأخذ بعين الإعتبار في هذا المجال للممارسات الجيدة والتجارب الناجحة على المستوى الدولي .

ولدى تفاعلهم مع العرض المقدم حول مشروع القانون محل نظر اللجنة ، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن الاستثمار في المعرفة أضحى اليوم من المحددات الأساسية لتطور البلدان ، فقد أكدوا على أن تركيز المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في بلادنا إنما يبرز صورة تونس القيادية

وموقعها الريادي كمركز قاري لحماية مختلف المعارف بالقارة وتثمينها، والعمل على حسن استثمارها خدمة لمصالح البلدان الافريقية .

وقد اجمع أعضاء اللجنة أثناء مداخلاتهم على القيمة المحورية التي يكتسيها مشروع القانون المعروض نظرا للنتائج المميزة المزمع تحقيقها عن طريق تركيز هذه المنظمة ببلادنا ، بما يضمن انخراط تونس الايجابي في مسار تثمين عناصر الملكية الفكرية الجالبة للتكنولوجيا والمساهمة في توفير مواطن الشغل والداعمة لمواصلة الانخراط في اقتصاد المعرفة ، هذا وأوصى أعضاء اللجنة بما يلي :

- ضرورة ارساء ثقافة الملكية الفكرية والصناعية داخل الجامعات وخاصة بمراكز البحث

- تكثيف البرامج التكوينية التي تعنى بقوانين الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وتكوين الباحثين على أساليب حماية ممتلكاتهم ومزيد التعريف بدليل الإجراءات الخاص ببراءات الإختراع

- ضرورة الإسراع في تركيز مقر المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ببلادنا نظرا لما ستتيحه من انفتاح على المحيط الافريقي والدولي وتبادل للخبرات والمساهمة في تطوير النمو الاقتصادي من خلال التوافد لعديد الأطراف المتدخلة من البلدان الأفريقية (رجال أعمال ، باحثين ، صناعيين ، خبراء ....) للمشاركة في التظاهرات والندوات التي تنظمها المنظمة بناءا على المهام الموكولة لها.

- ضرورة الحذر من مصادر تمويل المنظمة خاصة من الدول غير الأعضاء حتى لا تأتي تمويلات من كيانات لها أهداف وأجندات مختلفة عن توجهاتنا الوطنية وعن أهداف المنظمة .

- مزيد العناية بتثمين البحث العلمي للحد من هجرة الأدمغة الذي تزايد جراء غياب الإجراءات الحمائية لاعمال الباحثين ومخترعاتهم في مختلف المجالات العلمية .

- تمكين العديد من حاملي الشهادات العليا من ذوي الخبرة من الالتحاق بهذه المنظمة عند تركيزها ببلادنا خاصة أن تونس تزخر بكفاءات لها تجربة عريقة في مجال حماية عناصر الملكية الفكرية من براءات اختراع وعلامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية .

- تعزيز التوجه نحو السوق الإفريقية الواعدة من طرف جميع القطاعات الوطنية .

هذا وقد صادقت اللجنة على هذا التقرير وعلى مشروع القانون في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2020 وذلك بأغلبية أعضائها الحاضرين .

3 – قرار اللجنة :

قررت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016 ، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة

بلقاسم حسن

مقررة اللجنة

أمل السعيدي

77 / 2019

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016، والملحق بهذا القانون الأساسي.

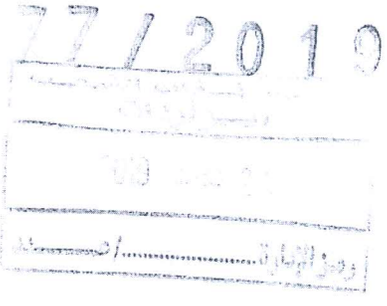

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

ماي 2019

77 / 2019

شرح أسباب

بخصوص المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية PAIPO

يهدف إنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية إلى تلبية رغبة ملحة تقدمت بها العديد من الدول الإفريقية بخصوص إرساء مؤسسة قارية بهدف توحيد السياسات حول المستجدات الدولية في مجال الملكية الفكرية ورفع مستوى الوعي بالمسائل المتعلقة بهذا المجال لدى الدول الإفريقية مما من شأنه أن يساهم في خلق مجتمع قائم على المعرفة والإبداع والتشجيع على الابتكار واستخدام واستغلال أصول الملكية الفكرية وحمايتها من أجل المساهمة في ضمان التنمية المستدامة لكل هذه الدول.

وقد بذلت بلادنا مجهودات كبيرة لاحتضان مقر المنظمة وتمكنت من تحقيق هذه الغاية لاستيفائها لكل الشروط والمقاييس المتعارف بها على الصعيد الإفريقي بخصوص شروط احتضان المنظمات الدولية وتميزها عن غيرها من الدول الإفريقية المنافسة لها وبذلك تم إقرار احتضان تونس لمقر المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية من قبل الإتحاد الإفريقي خلال الدورة 24 لقمة رؤساء وحكومات الدول الإفريقية المنعقدة بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا نهاية شهر جانفي 2015.

كما تم اعتماد النظام الأساسي للمنظمة المذكورة وذلك على هامش الدورة 26 لقمة رؤساء وحكومات الدول الإفريقية المنعقدة بتاريخ 30 و 31 جانفي 2016 بأديس أبابا.
وتنص المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي على أن "يكون مقر المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في الجمهورية التونسية تماشيا مع قرار مؤتمر الإتحاد الإفريقي".

77 / 2019

وبالاضافة الى تونس، قامت الى حد هذا التاريخ خمس دول افريقية (السيراليون، جزر القمر، غانا، جمهورية الرأس الاخضر، غينيا) بالتوقيع على النظام الأساسي للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية .

وتجدر الاشارة إلى ان احتضان بلادنا لمقر المنظمة سيكون له عديد المزايا ومنها خاصة:

- مزيد اشعاع تونس على الصعيد الافريقي والدولي خاصة وأن سياسة بلادنا تتجه نحو مزيد الانفتاح على الدول الافريقية،
- المساهمة في تطوير النمو الاقتصادي من خلال توافد عديد الأشخاص من البلدان الافريقية(رجال أعمال، باحثين، صناعيين، خبراء...) للمشاركة في التظاهرات والندوات التي تنظمها المنظمة بناء على المهام الموكولة إليها،
- تمكين العديد من حاملي الشهادات العليا من ذوي الخبرة من الالتحاق بهذه المنظمة خاصة وأن بلادنا تزخر بكفاءات لها تجربة عريقة في مجال حماية عناصر الملكية الفكرية من براءات اختراع وعلامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية.

ولهذه الأسباب يقترح التسريع في اجراءات المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة لتصبح تونس أول دولة إفريقية تصادق عليه خاصة وأنها الدولة الحاضنة للمنظمة .